

حكم من اسقطت بعد شهر ونص فهل تصلي وتصوم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة احسن الله اليك اه اختها تسأل وتقول سقط لها ابن شهر ونصف وينزل معه سقط لها ابن شهر ونصف سقطت من شهر ونصف نعم اجهضته -

[00:00:00](#)

اجهضت وينزل معها دم بعد الاسقاط فهل تصلي ام لا؟ تقول وهل مثلاً هناك مدة معينة وبعدها تغتسل وتصلي ام كيف تعمل علماً انها لم تصلي وتصوم من اول يوم اجهضت فيه. ظناً منها انها سبعة ايام حكمها مثل الدورة. فهل تقضي الصلوات التي فاتتها ام لا -

[00:00:24](#)

الحمد لله رب العالمين وبعده. المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انما ان الجنين اذا سقط وقد تخلق بخلقة الانسان فان ما يجري

بعده من الدم يعتبر نفاساً. واما اذا اسقطته في طور العلقه - [00:00:44](#)

او المضغة غير المخلقة فان ما يجري بعده من الدم يعتبر دم فساد. فاذا كان ما اسقطته هذه المرأة قد تبينت فيه خلقة الانسان فبان

رأسه ورقبته وبانت يده واصابعه وبانت رجله - [00:01:06](#)

او اصابع رجليه فتبين فيه شيء من خلقة الانسان فان الدم الذي يجري بعده يعتبر نفاساً. تمتنع فيه عن الصلاة والمعاشرة الى ان ترى

الطهر او الجفوف الكامل. واما اذا كان ما اسقطته لا يزال في طور النطفة - [00:01:26](#)

او في طور العلقه او في طور المضغة غير المخلقة فالقته قطعة لحم لم يتبين فيه شيء من خلقة الانسان فان الدم الذي يجري بعدها

لا يعتبر نفاساً. والله اعلم - [00:01:46](#)